

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الأصالة الأخيرة تجاه الموسعة الأصلية

لقد توصلنا إلى المستند الأخير لأصالة التوسعة - بحق القضاء - فقد اختصر صاحب الجواهر كافة المستندات - الست التي أطالها الشيخ الأعظم - فأدغمها ضمن عدة أسطر قائلاً: [1]

«و كيف كان فلا ريب أن الأشبه الأول للأصل:

- بمعنى استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر في الأثناء الذي هو من لوازم التضييق كما عرفت.

- و جواز فعلها قبل التذكر، و يتم بعدم القول بالفصل (ببطلان الحاضرة).

- و بمعنى البراءة أيضاً عن حرمة فعلها أو فعل شيء من أضداد الفائتة.

- بل و (البراءة) عن التعجيل، إذ هو تكليف زائد على أصل الوجوب و الصحة المتيقن ثبوتها على القولين، لأن القائل بالتضييق لا ينكرهما في ثاني الأوقات مع الترك في أولهما و إن حكم بالإثم، و ليس المراد إثبات خصوص التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية و التضييق كي يرد أنه غير صالح لذلك، بل المراد محض نفي التكليف بها قبل العلم، كنفي التكليف بالوجوب للفعل المتيقن طلب الشارع له طلباً راجحاً في الجملة.»

و لكن الشيخ الأعظم قد استفتح شتى أبعاد الأصل الأخير قائلاً:

«السادس: أصالة عدم حرمة المنافيات لفعل الفائتة من المباحات الذاتية، و هذا الأصل حسن بمعنى الاستصحاب دون البراءة (إذ لا عقاب شرعي للمقدمات إطلاقاً و لهذا لا نشك في استحقاق العقاب كي تجري البراءة) لما عرفته في التقرير الرابع و الخامس.

و على أي تقدير فهذا الأصل (استصحاب صحة المنافيات) إنما يثمر في رد:

- من قال بوجوب الترتيب من جهة اقتضاء فورية القضاء تحريم الحاضرة (فستصحب انعدام الفورية فينعدم وجوب ثم التحريم أيضاً نظراً للأصل المسببي).

- و القول بأن الحرمة المقدمية توجب الفساد (الحاضرة) لو كان المنفي - المحرّم من باب المقدمة - من العبادات.

- و أما لو لم نقل (بحرمة الضدّ أو فساده) - كما هو مذهب جماعة، منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد في باب الدين[2] بل ربّما نسبته بعضهم ككاشف الغطاء قدّس سرّه إلى كافّة الأصحاب[3] - فلا ثمره لهذا الأصل، لأنّ إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار الدالّة على تقديم الفائتة، لا من وجوب المبادرة إليها، من باب أنّ الأمر بالشئ يقتضي عدم الأمر بضدّه فيفسد.

- و الحكم بالفساد من هذين الوجهين يُجامع عدم حرمة الحاضرة (فليست الحاضرة محرّمة و لكنها فاسدة نظراً لانعدام أمر الحاضرة) فلا يترتب على أصالة عدم الحرمة[4] الحكم صحّة الحاضرة.[5] (بل أخبار الترتيب قد أفسدت الحاضرة أيضاً فاستصحاب عدم الحرمة لا تؤتي أكلها في هذا الأصل - عدم الحرمة-)

و من هنا يظهر فساد ما قيل: من[6] أنّه إذا ثبت عدم حرمة المنافيات بالأصل، ثبت صحّة فعل الحاضرة في السعة (فلا تُعدّ باطلة لأجل انعدام الأمر) لعدم القول بالفصل (فمَن اعتقد بانعدام الحرمة فقد حكم بصحّة المنافيات أيضاً، و لكن نُجيب بأنّه: مع أنّ التمسك بالإجماع المركّب و عدم القول بالفصل فيما إذا ثبت أحد شطري المسألة بالأصول الظاهرية (فالإجماع المركّب) محلّ إشكال (و لهذا لو سجّلنا أحد الطرفين بالأصول الظاهرية العملية لما افتقرنا إلى الإجماع المركّب لتبرير الشقّ الآخر) فقد أنكره تقيّد الإجماع المركّب بفقدان الأصل في المسألة) غير واحد و لا يخلو عن قوّة.»

فبالتالي إنّنا أيضاً نعتقد بأنّ كاشفية الإجماع المركّب عن رأي المعصوم تتجلّي حينما نفتقد أصلاً عملياً ضمن المسألة بينما لو تفعلّ هناك أصل عمليّ قد أثبت أحد طرفي المسألة فكيف يكشف الإجماع المركّب عن رأي المعصوم بل لا يُجدي نفعاً.

و كيف كان، فالأصل المعتمد في المسألة هو الأصل الأول، و هو أصالة عدم الفورية. و قد يعارض باقتضاء أصالة الاشتغال بالترتيب، و سيأتي الكلام عليها في أدلة القائلين بالمضايقة إن شاء الله.»[7]

و نلاحظ على مقالة الشيخ القائل: «فلا ثمره لهذا الأصل، لأنّ إثبات الترتيب حينئذ من باب الأخبار الدالّة على تقديم الفائتة»:

Ø أولاً: بأنّ استعراض موضوع «الأخبار» لإثبات الترتيب قد أخرج الشّرخ عن المفترض فإنّنا منذ البداية قد همّنا الحصول على أصل عمليّ خالص عن الروايات - الموسعة و المضايقة - بحيث: هل مجرد فوت الصلّاة سيستوجب فوريّتها و من ثمّ فساد أضدادها أم لا فورية بل ستباح سائر الأضداد؟

Ø ثانياً إنّ استصحاب «عدم حرمة المنافي» تعدّ مسببةً عن «أصالة عدم فورية القضاء و الترتيب» فبالتالي سيؤول مصير هذا الاستصحاب إلى البرائة عن الفورية، فلا تُحرّم المنافيات، بل إنّ بقية الأصول العملية نظير «أصالة إباحة الحاضرة» و «إباحة الأضداد» و... فكافئتها متسببة عن إجراء «أصالة عدم الفورية».

فحسماً لموضوع «الأصل العمليّ» قد عمّد الشّرخ إلى أصالة البرائة رداً على احتياط التستريّ ثمّ صرّح أخيراً: «و بالجملة: فلا إشكال في أنّ الأصل هو عدم وجوب المبادرة شرعا (حتّى و إن وجب عقلاً لأجل تحقيق الامتثال)».[8]

إذن فمن هنا سنعرّج إلى دراسة روايات كلا الفريقين، كي نشاهد أنّها تُرافق الأصل العمليّ - البرائة - أم تُصادمها.

#### دراسة الدلائل دلائل تجاه أساس مبحث الموسعة و المضايقة

و أمّا الوثيقة الثانية لمُلفّ «الموسعة العريقة» فهي الإطلاقات المُتبعثرة، و قد نظّمها الجواهر ضمن طوائف متجزئة قائلاً: [9]

«و كيف كان فلا ريب في شهادة الأصل للمواسعة، مضافاً:

1. إلى إطلاق ما دل على «صحة الحاضرة» بفعلها في وقتها جامعة للشرائط، إذ ما شك في شرطيته ليس بشرط عندنا.
  2. و إلى إطلاق ما دل [10] على «وجوب» الحواضر بدخول أوقاتها، بناء على ما عساه يظهر من بعض عبارات أهل المضايقة من خروج سببية الوقت عن الوجوب (الحاضرة) لمن عليه فوائت (قلو فاتته صلاة فلا أرضية لوجوب الحاضرة) و انحصاره (وجوب الحاضرة) في وقت الضيق، لا أنها كالظهر و العصر في الوقت المشترك.
  3. و إلى إطلاق ما دل [11] على «وجوب قضاء الحاضرة» إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع (الميّت) الفعل جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط، إذ على المضايقة لا يتحقق ذلك (سعة امتثال الحاضرة) لمن كان عليه فوائت، بل لا بد من مضي زمان يسع الجميع، أو إدراك وقت الضيق و لم يفعل، لأن صحة الحاضرة مشروطة بفعل الفائتة، فلا بد من مضي زمان يسع الشرط و المشروط في تحقق القضاء بناء على مساواة غير الطهارة من الشرائط لها في اعتبار سعة الوقت بالنسبة إلى التكليف في أول الوقت، فمن كانت عليه فوائت حينئذ و ذكرها في الوقت ثم عرض له جنون أو حيض أو غيرهما بعد مضي زمان يسع الحواضر خاصة لم يجب عليه القضاء بناء على التضييق.
  4. و إلى ما دل [12] بعمومه و إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلى سائر المكلفين.
  5. و إلى ما دل [13] على تأكد استحباب المبادرة مطلقاً إلى أداء الصلوات في أوائل أوقاتها و في أوقات فضيلتها، حتى أنه كثيراً ما يطلق فيها الوقت و يراد وقت الفضيلة، و يجعل غيره كخارج الوقت، بل ربما سمي المصلي فيه مضيعاً و متهاوناً و متكاسلاً و قاضياً.»
- 
- [1] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص43 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
  - [2] جامع المقاصد ١٣:٥، ذيل قول الماتن: (و لا تصح صلاته في أول وقتها).
  - [3] كشف الغطاء: ٢٧، البحث الثامن عشر و فيه: أن القول بالفساد ظاهر الفساد.. مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك في الكتاب و كلام النبي و الأئمة عليهم السلام و أكثر الأصحاب.
  - [4] في «ش»: عدم حرمة.
  - [5] فلا تصح نسخة: بصحة الحاضرة، لأنها فاعل.
  - [6] ليس في «ش»: من.
  - [7] انصاري مرتضى بن محمدامين رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). ص 292-293 قم - إيران: مجمع الفكر الإسلامي.
  - [8] انصاري مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصاري) (رسالة في الموسعة و المضايقة). قم - إيران: مجمع الفكر الإسلامي.
  - [9] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص47 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
  - [10] الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.
  - [11] الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٧ و الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة.
  - [12] الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.
  - [13] الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

